

مهام أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة
- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية
- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة
- التحقق من سلامة ونزاهة المعلومات المالية للشركة
- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية
- تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية
- إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- دراسة وتحليل المعلومات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها
- تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها
- الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

المسؤولية المدنية:

كل عضو مسؤول بالتضامن مع بقية الأعضاء عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم لتدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وذلك في حال الإجماع على القرار الضار أما إذا اعترض أحد الأعضاء على القرار فيعفى العضو المعترض من المسؤولية كما أن العضو المتغيب لا يعفى مالم يثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض بعد علمه، وفي كل الأحوال أي شرط على إعفاء العضو من هذا الالتزام يعد باطل.

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

المسؤولية الجنائية:

- جريمة عامة: تتحقق متى خالف أعضاء مجلس الإدارة أنظمة الدولة، مثل ارتكاب التزوير أو الاختلاس أو الرشوة.
- جريمة خاصة: تتحقق متى خالف أعضاء مجلس الإدارة مخالفة متعلقة بأحكام نظام الشركات، كتعطيل دعوة الجمعية العامة أو توزيع أرباح صورية أو ذكر بيانات كاذبة في الميزانية.
- يعاقب عضو مجلس الإدارة في حال ارتكابه أي من المخالفات ، بحسب ما نص عليه النظام.

عزل عضو مجلس الإدارة:

من يملك حق التعيين يملك حق العزل، فمن حق الجمعية العامة العادية عزل العضو في أي وقت دون الإخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

عزل عضو مجلس إدارة شركة المساهمة واعتزاله

اعتزال عضو مجلس الإدارة:

يحق له ذلك، شريطة أن يكون في وقت مناسب ولسبب مقنع، وإلا كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أي ضرر. والمجلس استثناء صلاحية تعيين عضو جديد يحل محل العضو الشاغر بشكل مؤقت ليكمل مدة سلفه، وذلك في حال كان المجلس صالحا للانعقاد.

يجب على العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وإلا وقعت مسؤولية الاضرار الناشئة عن تلك العقود على العضو صاحب المصلحة.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة

رئيس المجلس مسؤول عن الدعوة إلى الاجتماع متى ما طلب منه اثنين من الأعضاء

يلتزم كل عضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية.

رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ونائبه مسؤول عند غيابه.



الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة

القدرة على القيادة

الكفاءة: تتضمن المؤهلات العلمية، والمهارات والخبرات

القدرة على التوجيه

المعرفة المالية: يكون قادر على قراءة البيانات وفهمها.

اللياقة الصحية : لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه

أن يكون العضو شخص طبيعي دائماً.

أن يكون العضو كامل الأهلية.

إلا يكون موظفاً عاماً ولا عضو في مجلس الشورى أو مجلس الوزراء.

أحكام مكافآت شركة مجلس إدارة شركة المساهمة.

تكون المكافأة متفاوتة المقدار بالنسبة للعضو بالنظر لطبيعة عمله ودوره وخبرته.

تكون مبنية على توصية لجنة المكافآت وتوكل الجمعية العامة إقرارها دون أن يكون للعضو حق التصويت.

يجوز الجمع بين مكافأة عضوية مجلس الإدارة وعضوية أحد اللجان الأخرى.

تكون المكافآت إحدى التالي كما أنه يجوز الجمع بين مكافأتين أو أكثر: - مبالغ نقدية. - مزايا عينية أو نسبة من الأرباح - بدل حضور جلسة.

في حال تغيب العضو عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر تنهى عضويته ولا يستحق أي مكافآت تلي آخر اجتماع حضره، ويتعين عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

إذا كان عضو مجلس الإدارة مستقل لا يجوز أن تكون المكافأة نسبة من أرباح الشركة أو مبنية عليها حتى لا يؤثر ذلك على أداء الشركة.

إذا كانت مكافأة عضو المجلس نسبة من أرباح الشركة: فلا يجوز أن تزيد على (١٠٪ من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات أو قبل أن يتم توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع. يجب ألا تتجاوز مكافأة عضو مجلس الإدارة عن خمس مائة ألف ريال سنوياً.

ينتخب عضو مجلس الإدارة من قبل – الجمعية العامة العادية – لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، مالم يتم النص على غير ذلك في نظام الشركة الأساس.

يحق للشخص ترشيح نفسه للعضوية وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر من تاريخ نشر إعلان الشركة في موقعها الإلكتروني وموقع السوق المالية.

عدد الأعضاء في مجلس الإدارة

لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

تعيين عضو مجلس الإدارة عند التأسيس يتم من قبل الجمعية التأسيسية، على ألا يتجاوز تعيين خمس سنوات.

المحظورات على عضو مجلس إدارة شركة المساهمة

الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب تنفيذي بالشركة.

الجمع بين العضوية وعمل مراجع الحسابات

تفويضه بعمل بشكل عام وغير محدد المدة

التصويت على قرار يخص الشركة إذا كانت له مصلحة فيها

الحصول على قرض أو ضمان قروض عقدها مع الغير من قبل الشركة

قبول هدايا تؤدي إلى تعارض في المصالح ممن له تعاملات تجارية مع الشركة

استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو فرصها الاستثمارية

تصويت على قرارات إبراء ذمتهم كأعضاء أو ما يتعلق بتعارض مصالحهم أو إقرار مكافأتهم

منافسة الشركة مالم يحصل على ترخيص من قبل الجمعية العامة العادية

إفشاء أسرار الشركة - التداول بناء على المعلومات الداخلية للشركة المدرجة.

لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير، على أن يكون التفويض محدداً ويقرر مكتوب.

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء لحضور الاجتماعات، شريطة أن يتيح له نظام الشركة الأساس ذلك.

يبين نظام الشركة الأساس اختصاصات الأعضاء، وإذا خلا من هذه الأحكام، تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات.

الاختصاصات والصلاحيات لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة

عمل الطالبات:

- شهد عيضة الزايدي
- جنى أحمد الرومي
- مشاعل مجري القحطاني
- رغد فهد العتيبي
- لين علي الحميدان

تصنيف الأعضاء في مجلس إدارة الشركة المدرجة: